A35-WP/16
LE/1
07/06/04

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند ٣٣: الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)

تقرير مرحلي عن الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)

ملخص

تقدم هذه الورقة، لعلم الجمعية العمومية، تقريرا مرحليا عن الموضوع المذكور أعلاه.

يرد في الفقرة ٦ الاجراء المعروض على الجمعية العمومية.

١ - خلفية عامة

١-١ أحاطت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية علما (مونتريال، ٩/٢٥ الى ٢٠٠١/١٠/٥) بقرار المجلس عقد مؤتمر دبلوماسي في كيب تاون من ١٠/٢٩ الى ٢٠٠١/١١/١٦ برعاية مشتركة بين منظمة الطيران المدني الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، بناء على دعوة حكومة جمهورية جنوب أفريقيا، لاعتماد *اتفاقية بشأن الضمانات الدولية للمعدات المنقولة وبروتوكول لاتفاقية الضمانات الدولية للمعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات* على أساس مشروعات النصوص التي استعرضتها اللجنة القانونية أثناء دورتها الحادية والثلاثين (مونتريال، ٨/٢٨ الى ٢٠٠٠/٩/٨).

٢ - التطورات التي استجدت منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

٢-١ اعتمد مؤتمر كيب تاون الدبلوماسي الاتفاقية والبروتوكول المذكورين فيما تقدم واعتمد معهما، أشياء من بينها قرار (القرار رقم ٢) بشأن موضوع السجل الدولي الذي أنشئ بموجب الاتفاقية والبروتوكول، والذي يجوز أن تسجل فيه سجلات ملكية الضمانات الدولية. وبالنظر الى آثار القرار رقم ٢ بالنسبة للايكاو، فقد قرر المجلس أن يبقي على البند بعنوان "الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)" في برنامج عمل اللجنة القانونية العام.

٢-٢ وفقا للقرار رقم ٢، دعا المؤتمر الدبلوماسي الايكاو الى قبول الاضطلاع بمهام السلطة الاشرافية للسجل الدولي عند سريان الاتفاقية والبروتوكول، عند اقامة آلية التمويل الذاتي للسجل من خلال تقاضي رسوم استعمال قائمة على الاسترداد الكامل للتكلفة. ومما يذكر في هذا الشأن، أن المجلس، آخذا بعين الاعتبار أن تكاليف تأدية مهام السلطة الاشرافية يتوجب استردادها بالكامل من السجل، قرر خلال دورته ١٦١ وفقا لتوصية أصدرتها الدورة الحادية والثلاثون للجنة القانونية، أن يقبل من حيث المبدأ دور السلطة الاشرافية للسجل الدولي لأغراض بروتوكول الطائرات، وأن يرجئ اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة الى ما بعد المؤتمر الدبلوماسي.

٢-٣ وبالاضافة الى ذلك، يدعو القرار رقم ٢ الايكاو، لدى دخول الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ، الى انشاء لجنة خبراء تتألف من أعضاء لا يزيد عددهم على ١٥ عضوا يعينهم مجلس الايكاو من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة الضرورية والذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة على الاتفاقية والبروتوكول لمساعدة المجلس في تأدية مهام السلطة الاشرافية.

٢-٤ وقد قرر المؤتمر الدبلوماسي، بهدف ضمان أن يكون السجل الدولي جاهزا للعمل في موعد أقصاه دخول الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ، وفقا للقرار رقم ٢ أن ينشئ لجنة تحضيرية للعمل ريثما يبدأ سريان الاتفاقية والبروتوكول بوصفها سلطة اشرافية مؤقتة لانشاء السجل الدولي، بارشاد من مجلس الايكاو وتحت اشرافه. وحث الدول والأطراف المهتمة من القطاع الخاص على أن تتيح على أساس طوعي التمويل الابتدائي الضروري لأداء مهام اللجنة وما يتصل بها من مهام الايكاو، وأسند مهمة ادارة هذه الأموال الى الايكاو.

٢-٥ عقدت اللجنة التحضيرية أول اجتماع لها في المقر الرئيسي للايكاو بمونتريال من ٨ الى ٢٠٠٢/٥/١٠، ووضعت اللجنة خلال ذلك الاجتماع مسار عمل من أجل انشاء السجل الدولي، ويشمل ذلك عملية دولية خاصة بتقديم العروض لانشاء سجل دولي تنظمها الايكاو، ووافقت اللجنة على حقيبة وثائق العروض، وأنشأت مجموعة عمل لاعداد القواعد التنظيمية للسجل الدولي، وأقرت ميزانية للأعمال المقررة ووافقت على جدول أولي لانجاز مهمتها، انتظارا لتوافر التمويل المطلوب. وقام الأمين العام بعد أن توافر ذلك في نهاية ديسمبر ٢٠٠٣ بفتح عملية دولية لدخول العطاء في يناير ٢٠٠٤، وعلى أساسها اختارت اللجنة التحضيرية الكيان الذي سيقوم بتشغيل السجل الدولي (ويشار اليه باسم المسجل) خلال اجتماعها الثاني الذي عقد في مقر الايكاو من ٢٧ الى ٢٠٠٤/٥/٢٨. وقد أختيرت شركة افياريتو **(Aviareto)** من أيرلندا من بين أربع مرشحين.

٣- العمل المستقبلي

٣-١ من المتصور أن يكون انشاء السجل الدولي قد استكمل بنهاية عام ٢٠٠٤. وفي الوقت ذاته، ينبغي اعداد مشروع اتفاق خاص بالمقر يبرم بين السلطة الاشرافية والدولة التي سوف يوجد بها السجل. وينبغي أن يتم الانتهاء من اعداد المشروع الحالي لقواعد السجل الدولي. وينبغي أن يتمكن المجلس من اتخاذ قرار نهائي في دورته القادمة رقم ١٧٣ بشأن قبول دور السلطة الاشرافية للسجل الدولي.

حالة التصديق على الاتفاقية والبروتوكول

٢-٣ صدقت على الاتفاقية والبروتوكول حتى اليوم أربع دول (اثيوبيا ونيجيريا وبنما وباكستان)، ووقعت على الوثيقتين ٢٨ دولة، وعددها أكبر بثمان دول مما كان عليه في ختام المؤتمر الدبلوماسي في كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦. ومما يذكر أن سريان مفعول الاتفاقية وبروتوكول الطائرات سيتم في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع التصديق الثامن. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الايكاو قد أعدت، بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، بوصفه جهة ايداع وثيقتي كيب تاون، حقيبة وثائق ادارية لمساعدة الدول في النظر في التصديق على الاتفاقية والبروتوكول، وأرسلها الأمين العام الى جميع الدول المتعاقدة لدى الايكاو رفق كتاب المنظمة رقم LE 3/41.1-03/12 المؤرخ ٢٠٠٣/٢/٢٨.

٤- الأثر المالي للاجراء المقترح

٤-١ لا يوجد تأثير من الناحية المالية، لأن تكاليف تأدية وظائف السلطة الاشرافية ستسترد تماما من السجل، حسبما هو مذكور في الفقرة ٢-٢ أعلاه.

٥- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٥-١ الجمعية العمومية مدعوة الى الاحاطة علما بهذه الورقة.

– انتهى –